كتاب الأيمان

بابُ

اليمينِ بالله أو بصفةٍ من صفاته

رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَمينَ مِنْ أَسْماءِ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيْلَ لِلْحَلِفِ: يَمِينٌ بِٱسْمِ يَمينِ اليَدِ، وَكانُوا يَبْسُطُونَ أَيْمَانَهُمْ إذَا تَحَالَفُوا، وَيَقولُونَ في اليَمينِ: وَايْمُنُ اللهِ، وَيَحْذِفُ بَعْضُهُمُ النُّونَ، فَيَقُولُ: وَايْمُ اللهِ.

٢٣٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسيرُ في رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

ورواه سالم عن ٱبن عمر، وزاد عمر قال: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعتُ رسول الله ﷺ نهى عنها ذاكراً ولا آثراً، أخرجه البخاري (٦٦٤٧).

وقولـه: «ذاكِراً» لم يُرِدْ به الذكرَ الذي هو ضِدُّ النسيان، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي، متكلماً به. وقوله: «ولا آثراً» يريد مخبِراً به، من قولك: أثرتُ الحديثَ آثره: إذا رويتَه، يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً عن غيري.

قال البغوي رحمه الله: اليمينُ إنما تنعقِدُ بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفةٍ من صفات ذاته، واليمينُ به أن يقول: والذي لا إله غيرُه، والذي أعبُده، وكان النبي ﷺ يقولُ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده». واليمين بأسمائه كقوله: واللهِ، والرحمنِ، والرحيمِ، والخالقِ، والبارىءِ، والرَّازقِ، والربِّ، والسميعِ، والبصيرِ، وباسطِ الرزقِ، وفالق الإصباح، قال ابن عمر: كانت يمينُ رسول الله ﷺ: «لا ومقلِّبِ القلوبِ» أخرجه البخاري (٦٦٢٨). فهذا كلُّه يمينٌ، سواءٌ أرادَ به اليمين، أو أطلق، أو أراد غير اليمين.

وحروف القسم ثلاثةٌ: الباءُ، والتاءُ، والواوُ، كقوله: بالله، وتالله، ووالله. وقال أبو قتادة: قال أبو بكر عند النبيِّ ﷺ: لاها اللهِ إذاً. وهو في «صحيح البخاري» معلقاً قبل الحديث (٦٦٢٨).

واليمينُ بصفات الذات، كقوله: وعظمةِ الله، وجلالِ الله، وعزَّةِ الله، وقُدْرةِ الله، وكبرياءِ الله، وعِلْمِ الله، وكلامِ الله، فهذا كلُّه يمين، سواءٌ أراد به اليمينَ، أو أطلق، وكذلك لو قال: وايمُ الله، أو لعَمرُ الله، فهو يمين إذا أراد به اليمين، أو أطلق، قال النبي ﷺ في زيد بن حارثة: «وايمُ اللهِ إن كان لخليقاً للإمارة» أخرجه البخاري (٦٦٢٧). وإن أراد غَيْرَ اليمينِ، فليس بيمين، وكذلك جميعُ صفاتِ الذات.

ولو قال: عليَّ عهدُ الله وميثاقُه، فليس بيمين إلا أن يريد به اليمين، وكذلك لو قال: شهدتُ بالله، أو أشهدُ بالله، أو عزمتُ بالله، أو أعزِمُ بالله، فلا يكون يميناً إلا أن يُريده.

ولو قال: أقسمتُ بالله، أو حلفتُ بالله، أو أقسِمُ بالله، أو أحلِفُ بالله، فإن أراد بالأول إخباراً عن يمين في الماضي، أو أراد بالثاني وعدَ يمين في المستقبل، فليس بيمين، وإن أراد بهما يميناً في الوقت، فهو يمين، وإن أطلق، ففيه قولان.

ولو قال: شهدتُ أو أشْهَدُ، أو عزمتُ، أو أعزمُ، أو أقسمت، أو أقسِمُ، ولم يُقَيِّدْهُ بذكر الله، فليس بيمين، وإن نواه، وعند أبي حنيفة: كلُّها يمين، قال إبراهيم النخعي: كان أصحابُنا ينْهَوْنَنا ونحن غلمانٌ أن نحلفَ بالشهادة، والعَهْدِ. ولو قال: وخَلْقِ الله، ورزقِ الله، فليس بيمين.

قال الشافعي: ومن حَلَفَ بغير الله، فهو يمينٌ مكروهة، وأخشى أن تكون معصية، لأن النبيَّ ﷺ قال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

فإن قيل: أليسَ قد أَقْسَمَ اللهُ ببعضِ مخلوقاتِه فقال: ﴿والسماءِ ذات البروج﴾ [البروج: ١] ﴿والشمس وضحاها﴾ [الشمس: ١] ﴿والفجر وليالٍ عشر﴾ [الفجر: ١]؟ قيل: فيه إضمارٌ معناه: وربِّ السماء، وربِّ الشمس، كما صرَّح به في موضع آخرَ، فقال عزَّ وجل: ﴿فلا أُقْسِمُ بربِّ المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠] ﴿فوربِّ السماء والأرض إنه لحقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣] فإن قيل: أليس أَنَّ النبي ﷺ قال في حديث الأعرابي الذي سأله عن الإسلام، وقال بَعْدَ ما بيَّن له: لا أَزيدُ على هذا ولا أَنْقُص، فقال عليه السلام: «أفلح وأبيه إن صدق» أَخرجه البخاري (٤٦)[1] قيل: تلك كلمةٌ جرت على لسانهِ على عادة الكلام الجاري على الأَلْسُن، لا على قَصْدِ القَسَم، وكانت العرب تستعمِلُها كثيراً في خطابها تُؤكِّدُ بها كلامَها لا على وجهِ التعظيم، والنهيُ إنما وقع عنه إذا كان ذلك على وجه التوقير، والتعظيم له، كالحالفِ بالله يقصدُ بذكر الله سبحانه وتعالى في يمينه التعظيم، والتوقير يدلُّ عليه أن فيه ذكرَ أبي الأعرابي، ولا يُحلف بأبي الغير تعظيماً، وتوقيراً.

---

(١) وقد رويت هذه اللفظة بروايات مختلفة، فللبخاري، ومسلم وأبي داود «أفلح إن صدق»، وللموطأ «أفلح الرجل إن صدق»، وللدارمي «إن صدق الأعرابي دخل الجنة»، وللبخاري، والنسائي «دخل الجنة إن صدق» ولمسلم، والنسائي «لئن صدق ليدخلن الجنة».

وقيل: فيه إضمار، معناه: وربِّ أبيه. كما سبق في تأويل الآية. وإنما نهاهم عن ذلك، لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهبَ التعظيم لآبائهم، والله أعلم.

ورُوي عن سعد بن عُبيدة: أنَّ ٱبنَ عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ٱبنُ عمر: لا تحلِفْ بغير الله، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك». أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وقال هذا حديث حسن، وصححه ٱبن حبان (٤٣٥٨)، وهو مُعَلٌّ انظر «المسند» رقم (٤٩٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٩٨). وفسَّر هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم على التغليظ، وهذا مثل ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرِّياء شركٌ». أخرجه الترمذي (١٥٣٥) بلا سند، وأخرجه ٱبن ماجه (٣٩٨٩) بسند ضعيف.

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فمن كان يرجو لقاءَ ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠]، قال: لا يُرائي، ورُوي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا». أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣) وإسناده صحيح.

قال رحمه الله: وهذا أيضاً يُشْبِه أن يكون وعيداً لما أنه حَلِفٌ بغير الله، ولا تجب به كفارةٌ عند الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إذا قال: وأمانةِ الله، كان يميناً تجب به الكفارة.

بابُ

وعيدِ من حلف بغيرِ الإسلام

٢٣٨٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِيما لا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ في الدُّنيَا، عُذِّبَ يَوْمَ

القِيَامَةِ، وَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كاذِباً، فَهُوَ كما قَالَ، وَمَنْ قَالَ لِمُؤْمِنٍ: يا كافِرُ، فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

قال رحمه الله: إذا حلف الرجل بغير الإسلام، فقال: إن فعل كذا، فهو يهودي، أو نصراني، أو بريءٌ عن الإسلام، ففعل، ذهب جماعةٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى أن عليه كفارةَ اليمين، وبه قال النخعي، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وذهب قوم إلى أنه أتى بأمر عظيم، ولا كفارةَ عليه، وهو قول أهلِ المدينة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو عبيد، يدل عليه ما رُوِي

٢٣٨٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ في حَلِفِهِ: باللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

وهذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

قال الإمام: ففيه دليلٌ على أنه لا كفارةَ على من حلف بغير الإسلام، بل يأثُم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبتَه في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيدِ، لأنَّ اليمينَ إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللاَّت والعزى، فقد ضاها الكفارَ في ذلك، فَأُمِرَ بأن يتداركَه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق» قيل: أُمِرَ أن يتصدَّقَ بالمالِ الذي يريد أن يُقامر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدَّقُ بصدقةٍ من ماله كفارةً لما جرى على لسانه.

ورُوي عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «منْ قال: إني بريءٌ منَ الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يَرجِع إلى الإسلام سالماً». أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠) بإسنادٍ لا بأسَ به.

باب

لغو اليمين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٢٧٣: أي لا يُعاقبكم ولا يُلْزِمكم بما صَدَر منكم من الأَيمانِ اللاغيةِ وهي التي لا يَقْصِدُها الحالفُ بل تَجْري على لسانهِ من غير تأكيد.

٢٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ اليَمينِ: قَوْلُ الإنْسَانِ: لا وَاللهِ، وَبَلى وَاللهِ.

قال الإمام: هذا صحيح أخرجه مالك ٢/ ٤٧٧، والبخاري (٦٦٦٣)، ورفعه بعضهم، أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وغيره. وإلى هذا ذهب بَعْضُ أَهْلِ العلم، وبه قال الشافعي، وقال: اللغو في لسان العرب: الكلامُ غيرُ المعقودِ عليه، وعَقْدُ اليمينِ أن يُثْبِتَها على الشيءِ بعينه.

ومن حَلَف على فعل ماض كاذباً وهو عالم به، فهو اليمين الغَموسُ التي تغمِس صاحبَها في الإثم يتعلَّق بها الكفارة عند الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه لا كفارة فيها كسائر الكبائر، وهو قولُ النخعي، وأصحابِ الرأي، قال مالك: وهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أَنَّ لَغْوَ اليمين أن يحلِف على أمر ماضٍ هو فيها غيرُ صادق، ولكنه لا يعلم، قالوا: لا كفارةَ فيه، وهو قولُ حماد بن أبي سليمان، وذهب بعضُهم إلا أنه يُكفر، وهو قولُ الحكم، وأحدُ قولي الشافعي.

باب

من حَلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها يتحللُ ويكفِّر

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لأَيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية.

قال الأزهري: ﴿عرضة لأيمانِكُم﴾ أي: مانعاً لكم عن البر، والاعتراض: المنع، وكلُّ شيء منعك عن أمر تريده، فقد اعترض عليك، وتَعَرَّضَ لك، والأصل فيه: الطريقُ المسلوك يعترِض فيه بناءٌ أو شيء يمنع السابلَةَ من سلوكه، وقيل: العُرْضَةُ: الاعتراض في الخير والشر يقول: لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبرُّوا ولا تتقوا.

وذكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٣٥٣ أن في الآيةِ وجهَيْن من المعنى: أحدهما أن يَجْعَلَ يمينَه مانعةً من البِرِّ والتقوى والإصلاح بين الناس فإذا طُلِبَ منه ذلك قال: قد حلفْتُ فيجعل اليمين معترضةً بينه وبين ما هو مندوبٌ إليه أو هو واجب. والثاني: أن يريدَ به كَثْرَةَ الحَلِفِ وهو ضربٌ من الجرأة على الله تعالى وابتذالٌ لاسمه في كلِّ حقٍّ وباطل.

٢٣٨٥- عَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَالرَّحمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإنَّكَ إنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إلَيْهَا، وَإنْ أُوتِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإذَا حَلَفْتَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

قال الإمام: اليمينُ في الجملةِ مكروهةٌ إلا فيما لله فيه طاعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانِكُم أن تبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: مانعاً لكم عن البرّ، فإن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه بأن حلف على ترْكِ مَنْدوب، أو فعلِ مكروه، فالأفضلُ أن يُحَنِّثَ نفسه، ويُكفِّرَ، وإلا فحِفظُ اليمين أولى، لقول الله عز وجل: ﴿واحفظوا أيمانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: احفظوها بعد ما حلفتم من الحِنْثِ. وقيل: معناه لا تحلِفوا. وهذا قولُ عامةِ أَهْلِ العلم، قالوا: إذا حَنِثَ عليه الكفارة، وقيل: من حلف على معصيةٍ يجب عليه أن يُحنِّثَ نفسه، ولا كفَّارةَ عليه، يُروى ذلك عن سعيد بن جبير.

٢٣٨٦- عَنْ أَبي مُوسىٰ الأشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبارِكُ اللهُ لَنَا؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إنِّي وَاللهِ إنْ شَاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ عَلى يَمينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

قوله: فأتي بشائل، هذه رواية الأصيلي وأبي ذرّ والسرخسيّ والمستملي، ورواية الأكثر (بإبلٍ).

والشائل: واحدُ الشَّوْل، وهي الإبِلُ، وقيل: الشائِلُ من النوق التي قل لبنها وأصلهُ من: شَال الشيءُ: إذا ارتفع كالميزان. وفي قوله: «ما أنا حملتكم بل اللهُ حملكم» أضاف النعمةَ إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان له فيها صُنْعٌ، ولو لم يكن له فيها

صنع، لم يكن لقوله: «لا أحلف على يمينٍ فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير» وجهٌ، ويحتمِلُ أنه كان نسي يمينه، والناسي كالمضطر، فأضافَ الفعلَ فيه إلى الله سبحانه وتعالى، كما قال عليه السلامُ في الصائم: «مَنْ نَسِيَ فأكَلَ، فليتُمَّ صومَه، فإنما أطعمه الله» ويحتمِل أن يكون معناه: أن الله لما رزق وأَغْنَمَ هذه الإبل، لم يَسَعني أن أمنعكموها، فكأنه حملكُم، إذ ليس لي مال أحمِلُ عليه أبناءَ السبيل.

٢٣٨٧- عن همَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذَا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لأَن يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتي فَرَضَ اللهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

قوله: «يَلِجُ» من اللِّجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، يقول: إقامته على اليمين، وَتْرُكُ التحلل بالكفارة أَكْثَرُ إثماً من التحلُّلِ، فكأنَّه يأمره بالتحلل إذا رأى التحلل خيراً، وقيل: معناه يلج، فلا يُكفِّر، ويزعم أنه صادق فيها. ومعنى الحديث على ما قاله النووي في «شرح مسلم» ٦/ ١٣٧: أَنَّه إذا حلف يميناً تتعلَّق بأَهْله ويتضرَّرون بعَدَمِ حِنْثِهِ، ويكون الحِنْثُ ليس بمعصية، فينبغي له أَن يَحْنَثَ فيفعل ذلك الشيءَ ويكفِّرَ عن يمينه.

باب

التكفير قبل الحنث

والكفَّارةُ مستفادةٌ من قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغْوِ في أَيمانِكم، ولكن يؤاخذكم بما عقَّدْتُمُ الأَيمانَ فكفارتُه إطعامُ عشرة مساكين من أَوسط ما تُطعمون أَهليكم أَو كسْوتُهم أَو تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، ذلك كفارةُ أَيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أَيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٣٨٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٧٨، ومسلم (١٦٥٠)(١٢).

قال رحمه الله: اختلفَ أهلُ العِلْم في تقديمِ كفارةِ اليمين على الحِنْثِ، فذهب أكثرُ أَهْلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه، كما ورد به الحديث، ويُروى ذلك عن ٱبن عمر، وٱبن عباس، وعائشة، وبه قال الحسن البصري، وٱبنُ سيرين، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الشافعي يقول: إن كفَّر بالصوم قبل الحنث، لا يجوز، إنما يجوزُ تقديمُ العِتْقِ أو الإطعام، أو الكسوة، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول. ولا يجوز تعجيلُ صوم رمضان قبل وقته.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحِنْث، وهو قولُ أصحابِ الرأي، وجَوَّزوا تعجيلَ الزكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ، ولم يجوِّز مالكٌ تعجيلَ الزكاة، وجَوَّزَ تعجيلَ الكفارة، وقال الثوري: إن كفَّر بعد الحنث أحبُّ إليَّ، وإن كفَّر قبل الحِنْثِ، أجزأه.

قال البغوي رحمه الله: وعلى قياس هذا كلُّ حقٍّ ماليٍّ تعلق بسببين يجوز تقديمُه على أحد السببين، مثل أن عَجَّلَ كَفَّارَةَ الظِّهارِ بعد الظهار قبل العَوْدِ، أو فديةَ الأذى بعد وجود العُذْرِ قبل الحَلْق، أو جزاءَ الصيد بعد جرح الصَّيد قبل الموت، أو كفارةَ القتل بعد الجرحِ قبل خروج الروح.

ولا يجوز تعجيلُ كفارةِ الجماع على الفعل، لأنَّ الصومَ والإحرام ليسا من أسباب وجوب الكفارة، بل هما يُحَرِّمان الجماع، وما يُحَرِّمُ شيئاً لا يكون سبباً لوجوب ما يجب بارتكاب ذلك المحرم بخلاف اليمين، فإنها أَحدُ سَبَبَيْ وجُوبِ الكفارة، لا أنها تُحَرِّمُ الحِنْثَ الذي يتعلق به وجوبُ الكفارة، كالنِّصابِ مع الحَوْلِ في الزكاة سببان يتعلق بهما وجوب الزكاة، وكفارةُ اليمين يتخير فيها الرجلُ بين

أن يُطعم عَشَرَةً من المساكين، أو يكسوَهم، أو يُعْتِقَ رقبة، فإن عَجَزَ عنها، فيصوم ثلاثةَ أيام. قال ٱبن عمر: إن وكَّد اليمين، فعليه عتقُ رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، وإن لم يُؤكِّد، فإطعامُ عشرة مساكين. ثم إن اختار الطعام، فعليه لكل مسكين مُدٌّ من الطعام، وبه قال ٱبنُ عمر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وإن اختار الكسوة، فعليه لِكل مسكين ثوبٌ واحد من قميص، أو سراويل، أو مِقْنَعَة، أو إزارٍ يصلح لكبير أو صغير عند الشافعي. وقال مالك: يجب عليه لكلِّ مسكين ما تجوز صلاتُه فيه، فيكسو الرجال ثوباً ثوباً، والنساء ثوبين ثوبين درعاً وخماراً، وقاله الشافعي في القديم.

باب

الاستثناء في اليمين

٢٣٨٩- عن عَبْدِاللهِ بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ، فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي ٧/ ٢٥، وصححه ٱبن حبان (٤٣٣٩).

والعَمَلُ على هذا عند عامةِ أهْلِ العِلْم أَنَّ الاستثناءَ إذا كان موصولاً باليمين، فلا حِنث عليه، ولا فَرْقَ بين اليمينِ بالله، أو بالطلاقِ والعتاق عند أكثرِ أَهْلِ العلم.

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: إذا حلف بطلاقٍ أو عتق، فالاستثناءُ لا يُغني عنه شيئاً، ويقع الطلاقُ والعتاقُ، وقال أصحابُ مالك: الاستثناءُ إنما يعمل في يمينٍ يدخلُها الكفارة حتى قال مالك: إذا حلف بالمشيِ إلى بيت الله، واستثنى، فاستثناؤه ساقط، والحِنْثُ له لازِم.

واختلف أهلُ العِلْم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين، فذهب أكثرُهم إلىأنه لا يعمَل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكُّر، أو للعَيِّ، أو للتنفس، فإن طال الفصلُ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما، ثم استثنى، فلا يَصح.

وذهب بعضُهم إلى أن الاستثناء جائز ما دام في المجلس، رُوي ذلك عن طاووس، والحسن، وقال قتادة: له أن يستثنيَ ما لم يتكلم، أو يقم، وقال أحمد: له أن يستثنيَ ما دام في ذلك الأمر، وقال ابن عباس: له الاستثناءُ بعدَ حين، وقال مجاهد: بعد سنين، وقال سعيدُ بن جبير: بعد أربعة أشهر.

باب

النذر ولزوم الوفاء به إذا كان في طاعة

قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

قال ابن كثير في «التفسير» ٤/ ٤٨٤: أي: يتعَّبدون لله فيما أَوْجَبَه عليهم من فِعْلِ الطاعاتِ الواجبةِ عليهم بأصْلِ الشرع، وما أَوجبوه على أَنفُسِهم بطريق النَّذْرِ.

٢٣٩٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ».

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مالك ٢/ ٤٧٦، والبخاري (٦٦٩٦).

فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعةً يلزمه الوفاءُ به، وإن لم يكن مُعَلَّقاً بشيء، وأَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً، فلا يجوزُ له الوفاءُ به، ولا تلزمه به الكفارةُ، إذ لو كانت فيه كفارةٌ، لأشبه أَن يُبَيِّنَ، وهو قولُ الأكثرين. وانظر بَسْط القَوْلِ فيه في «التمهيد» ٦/ ٩٧.

باب

كراهية النذر

٢٣٩١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ القَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ البَخيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخيلُ يُريدُ أَنْ يُخْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠).

٢٣٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْني مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٣٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم كَرِهُوا النَّذْرَ في الجملة، وإن كان في الوفاء به أجرٌ إن كان طاعة.

قال أبو سليمان الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيدُ لأمره، وتحذيرُ التهاونِ به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزَّجْرَ عنه حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطالُ حُكْمِه، وإسقاطُ لزومِ الوَفاء به إذ صار معصية، وإنما وَجْهُ الحديثِ أنَّه أعلمَهُم أَنَّ ذلك أمرٌ لا يجلِبُ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصْرِفُ عنهم ضَرّاً، ولا يَرُدُّ شيئاً قضاه الله. يقول: فلا تَنْذُرُوا على أنكم تدركون بالنذرِ شيئاً لم يُقَدِّرْهُ الله لكم، أو تصرِفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاءُ به عليكم، وإذا فعلتم ذلك، فاخرُجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لَكُم. هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وُجوبِ الوفاءِ بالنَّذْرِ إذا لم يكن معصية، ويؤكده قوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» فثبت بذلك وجوبُ استخراجه من ماله، وفي قوله: «إنَّ النذر لا يُقَرِّبُ مِن ٱبن آدم شيئاً لم يكن الله قدَّره له» استدلالٌ لمن

قال: إِنَّ النَّذْرَ إنما يَلْزَمُ إذا كان مُعَلَّقاً بشيء مِثْلَ أن يقول: إنْ شفى الله مريضي، فلله عليَّ أن أعتق رقبة، وإن قدم غائبي، أو سلم مالي، فلله عليَّ أن أتصدَّق بكذا، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلم حتى قال بعضُ أهل اللغة: النذرُ وعد على شرط، فكل ناذر واعد، وليس كل واعد ناذراً. وذهب آخرون إلى أَنَّ النذرَ يلزم وإن لم يكن معلَّقاً بشيء، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأَظْهَرُ قولي الشافعي. ولو قال: عليَّ مَشْيٌ إلى بيت الله الحرام، ولم يقل نذراً، فعليه المشي، أفتى به سعيد ابن المسيِّب.

باب

من نَذَر قُرْبَةً وغيرَ قربةٍ، ترَكَ ما لا قربة فيه

٢٣٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠).

وقد تضمن نَذْرُهُ نوعين: من طاعة، وغير طاعة، فالصومُ طاعةٌ أمره بالوفاءِ به، والقيامُ في الشمس، وتَرْكُ الكلام ليس بطاعةٍ لما فيه من إتعابِ البَدَن، وقد وضع الله الآصار والأَغْلال عن هذه الأمة. أما المشيُ إلى بيت الله، فيلزمُ بالنذر، لأنه من المَقْدورِ عليه، وكان الناس يتقرَّبون إلى الله سبحانه وتعالى به، قال الله تعالى: ﴿يأتوكَ رجالاً، وعلى كلِّ ضامرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وإن تجاوز إلى الحفاءِ، فحينئذ ينقلب النذرُ معصيةً، لما فيه من الخروج إلى مشقةٍ تتعب البدن، ولا يجب الوفاء به، ورُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسِك بالدُّف. قال: «أوفي بنذرِكِ» أخرجه

أبو داود (٣٣١٢) وغيره بسندٍ حسن. قال أبو سليمان الخطابي: ضَرْبُ الدُّفِّ ليس مما يُعَدُّ في باب الطاعاتِ التي يتعلَّق بها النذور، وأحسنُ حالِه أن يكون من بابِ المُباحِ غير أنه لما اتَّصل بإظهارِ الفرح بسلامة مَقْدَمِ رسول الله ﷺ حين قدِم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءةُ الكفار، وإرغامُ المنافقين، صار فعله كبعض القُرَبِ، ولهذا استُحِبَّ ضَرْبُ الدُّف في النكاح لما فيه من إظهاره، والخروجِ به عن معنى السِّفاحِ الذي لا يظهر. ومما يشبه هذا المعنى قولُ النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً فإنَّه أشدُّ عليها من رَشْقٍ بالنَّبلِ». أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

بابُ

مَنْ نَذَر شيئاً فعجَز عنه

٢٣٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟ قالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إلى البَيْتِ. فَقَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذا نَفْسَهُ» ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكِبَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢).

ورُوي عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عامر نَذَرَتْ أن تَحُجَّ ماشيةً، فسُئل النبيُّ ﷺ عنها، فقيل: إنها لا تُطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فلتركب ولْتَهْدِ بَدَنَةً» أخرجه أحمد (٣١٢٤) وأبو داود (٣٢٩٦) وإسناده صحيح على شرط البخاري، ويُروى: «ولتهدِ هدياً» وهي روايةُ أبي داود السابقة وصححها الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٧٨.

٢٣٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْ أُخْتَكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام».

أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: «ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ». وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند الإمام أحمد».

قلتُ: نَذْرُها تَرْكُ الاختمارِ مَعْصِيَةٌ، لأَنَّ سَتْرَ الرأسِ واجبٌ على المرأة، فلم يَنْعَقِدْ نَذْرُها، وكذلك الحَفاءُ، ولو نَذَرَ رَجُلٌ أن يَحُجَّ حافياً، فلا يلزم الحَفاءُ أيضاً لما فيه من إتعابِ البَدَن، ولو نَذَرَ أن يحجَّ ماشياً يلزمه المَشْيُ إلا أَنْ يَعْجَزَ، فيركبُ من حيث عَجز، ويلزمه المَشْيُ من دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وقيل: من الميقات، وإذا رَكِبَ لعَجْزٍ هل يلزمه شيءٌ أم لا؟ اختلف أَهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب أكثرُهم إلى أَنَّ عليه دمَ شاة، وهو قولُ مالكٍ، وأظهرُ قولي الشافعي، وأصحُّهما.

وذهب بعضُهم إلى أنه لا يجبُ إلا على وجه الاحتياطِ، لِحديث أنسٍ أنه أمره بالركوب مُطلقاً، ولم يأمُرْهُ بفِدْيةٍ وحيث أمر، فاستحباب، كما رُوي: «ولتهدِ بَدَنَةً»، ولا تَجِبُ البَدَنَةُ لزوماً. وقال علي رضي الله عنه: عليه بَدَنَةٌ.

قوله: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام» أراد عندَ العَجْزِ عن الهَدْيِ، وقيل: يتخيَّرُ بين الهديِ، والصوم كما في جزاءِ الصيد، إن شاء فداه بمثله، وإن شاء، قَوَّمَ المِثْلَ دَراهمَ، والدراهمَ طعاماً، وتصدَّقَ بالطعام، وإن شاء صام عن كل مُدٍّ يوماً. ولو حجَّ راكباً لِغير عَجْز، فقد قيل: عليه القضاء، ثم في القضاء يمشي بقَدْرِ ما ركب، ويركبُ بقدر ما مشى، وقيل ـ وهو الأصح ـ: لا قضاءَ عليه، كما لو ركب للعَجْزِ، وقال إبراهيم، وحماد: إذا عَجَزَ، رَكِب، ثم يحجُّ من قابل، فيركب ما مشى، ويمشي ما ركب.

ولو نَذَرَ أن يمشيَ إلى بيت الله الحرام يلزمه أن يأتيه ماشياً حاجاً، أو معتمراً كما لو صرَّح بالحج، أو بالعمرة، وعليه المشي في الحج حتى تحلَّ له النساءُ عقداً ووطْئاً وهو بعد التحللين، وفي العمرة حتى يطوفَ بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلِق. وكذلك لو نذر إتيانَ بيتِ الله الحرام، فعليه الحج، أو

العمرة، غير أنه لا يلزَمُه المشي، وكذلك لو نذر أن يأتيَ مَوْضِعاً مِن الحَرَمِ سَمَّاه، وفيه قولٌ آخَرُ أنه لا يلزمه الحجُّ والعمرة إذا نَذَرَ المَشْيَ إليه، وإتيانه إذا لم يُصَرِّح بواحدٍ منهما، بل إذا أتاه، فحجَّ أو اعتمر، أو اعتكف في المسجد الحرام، أو صلَّى فيه ركعتين، خرج عن نَذْرِهِ.

ولو نَذَرَ إتيانَ مسجدِ رسولِ الله ﷺ، أو المسجدِ الأقصى يلزمه على أصحِّ القولَيْن كما لو نَذَرَ إتيانَ المسجدِ الحرام، ثم إذا أتاه يعتكفُ فيه، أو يصلي، أو إذا أتى مسجدَ المدينةِ يزورُ قَبْرَ النبيِّ ﷺ، وفيه قولٌ آخر: إنه لا يَلْزَمُه الإتيانُ كما لو نذر أن يأتي مسجداً آخرَ سوى هذه المساجد الثلاثة، لا يلزمه الإتيان، لا خلافَ فيه، بخلاف المسجد الحرام، لأنه مخصوصٌ من بين سائرِالمساجد بوجوبِ المصير إليه بأصلِ الشرعِ للحج، أو العمرة، والأول أصحُّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ هذه المساجدَ الثلاثةَ من بين سائر المساجد في قوله: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا» أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧). فعلى هذا لو نذر أن يُصَلِّيَ في مسجدٍ مِن هذه المساجدِ الثلاثة لا يخرجُ عن النَّذْرِ إذا صلَّى في غيرِها من المساجد، ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن نَذْرِهِ إذا صلَّى في المسجد الحرام، ولا يخرج إذا صلَّى في المسجد الأقصى لقول النبي ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام» أخرجه أحمد (١٦١١٧)، وصححَّه ابن حبان (١٦٢٠).

ولو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في المسجدِ الحرام، فلا يخرج عن نَذْرِهِ بالصلاةِ في غَيْرِه، ولـو نَذَرَ أن يُصَلِّيَ في المسجد الأقصى، فصلَّى في المسجدِ الحرام، أو في مسجدِ الرسول ﷺ يخرج عن النذر، والدليل عليه ما رُوي عن عطاء بن أبي رَباح عن جابر بن عبدالله أَنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله إني نَذَرْتُ للهِ إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلي في بَيْتِ المقدِس ركعتين، قال: «صلِّ ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «صل ها هنا» ثم عاد عليه فقال: «شأنك إذاً» أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) بسندٍ قوي.

ولو نذر المشْيَ إلى بيتِ الله، أو إلى البيت، ونوى مسجداً من هذه المساجد، فهو كما لو صَرَّحَ به، وإن لم يَنْوِ، فلا شيءَ عليه، ولو نَذَرَ أن يتصدَّقَ على فقراءِ بلدٍ عَيَّنَهُ يجبُ أن يتصدَّقَ عليهم، ولا يجوز وَضْعُه في غير فقراء ذلك البلد عند الشافعي، لما رُوي: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرتُ إن وُلِدَ لي ذكرٌ أن أَنْحرَ على رأس بُوانةَ عِدَّةً من الغنم قال: «هل بها من هذه الأوثان»؟ قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرتَ به لله» أخرجه أبو داود (٢١٣١) بسندٍ حسن، وبُوانةُ أَسْفَلَ مكَّةَ دون يَلَمْلَم، يقال: كان السائلُ كَرْدَمَ بنَ سفيانَ الثقفيَّ.

وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ أن يتصدَّقَ على أهلِ غير ذلك المكان، وروى مالكٌ عن عمرو بن عبيد الأنصاري: أنه سأل سعيدَ بن المسيِّب عن بَدَنَةٍ جعلتها امرأةٌ عليها، فقال سعيد: البُدْنُ من الإبل، ومحلُّ البُدْنِ البيتُ العتيق إلا أن تكون سَمَّتْ مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيثُ سَمَّت، فإن لم تجد بَدَنَةً، فبقرة، فإن لم تجد بقرة، فعشراً من الغنم، ثم جئتُ سالمَ بنَ عبدالله، فسألته فقال مثل ما قال سعيد. غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة، فسَبْعاً من الغنم، ثم جئتُ خارجة بن زيد، فقال مثلَ ما قال سالم، ثم جئتُ عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب، فقال مثلَ ما قال سالم.

قال مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٤، عن نافع، عن ٱبن عمر: من نَذرَ بدنة، فإنَّه يُقَلِّدُها نَعْلين، ويُشْعِرُها، ثم يَسوقُها حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يَوْمَ النحرِ ليس لها محِلٌّ دون ذلك، ومن نَذَرَ جزوراً من الإبل، والبقر، فلينحرها حيث شاء. وإسناده صحيح.

باب

لا نَذْرَ في معصية ولا في ما لا يملك

٢٣٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا، فأَصَابُوا ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، وَنَاقَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ

انْفَلَتَتِ المَرْأَةُ، فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ، فَأَتَتِ المَدِينَةَ، فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَانِي اللهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا، فَمَنَعُوا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا أَنْ نَجَّاكِ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ ٱبْنُ آدَمَ» وَقَالَا مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَتَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٤١).

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ النَّذْرَ لا ينعقِدُ في المعصية، ولا يلزُمه به شيءٌ حتى لو نذر صومَ يومِ العيد لا يجب عليه شيء. ولو نَذَرَ نَحْرَ ولدِه، فباطل، وإليه ذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ، منهم ٱبنُ عمر، وهو قولُ مالك، والشافعي، وذهب قومٌ إلى أَنَّ مَنْ نَذَرَ معصيةً يلزمه كفارةُ يمين، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق، رُوي: أن ٱمرأةً أتت إلى عبدالله بن عباس، فقالت: إني نذرتُ أن أنحر ولدي، فقال: لا تنحري ٱبنَك، وكفِّري عن يمينك. أخرجه مالك ٢/ ٤٧٦ بسندٍ صحيح. ورُوي عن عكرمةَ، عن ٱبنِ عباس في الذي يجعل أبنه نحيرةً قال: يُهدي كَبْشاً.

وقال أصحابُ الرأي: ولو نذر صَوْمَ يومِ العيد يجب عليه صومُ يوم آخر، ولو نَذَرَ ذَبْحَ ولدِه، عليه ذبح شاة، واتفقوا على أنه لو نذر ذبحَ والده، أو قتل ولده أنه لا يلزمه الشاة، واحتج من أوجب كفارة اليمين في نذر المعصية بما رُوِي

٢٣٩٧- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠-٣٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤) و(١٥٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦-٢٧، و٢٧، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «مسند الإمام أحمد».

قال الإمامُ رحمه الله: فأما إذا نَذَرَ مُطْلَقاً، فقال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئاً، فعليه كفارةُ اليمين، لما رُوي عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفَّارةُ النذر إذا لم يُسَمِّ كفَّارةُ اليمين» أخرجه الترمذي (١٥٢٨) بسندٍ ضعيف، وصحَّ عند مسلم (١٦٤٥) وغيره بلفظ «كفَّارةُ النذر كفارة اليمين». ورُوي عن ٱبن عباس أنه قال: من نَذَر نَذْراً لم يُسمِّه، فكفارته كفارة يمين، ومَن نذر نذراً في معصية، فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر شيئاً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ورواه بعضهم مرفوعاً. أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) بسندٍ حسن.

باب
نَذْرِ اللَّجاجِ والغضب

٢٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَنْ قَالَ: مَالي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ، فَإِنَّما كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أخرجه مالك ٢/ ٤٨١ بإسنادٍ صحيح.

أصل الرِّتاج: البابُ، ومَنْ ذَكَرَ هذا لا يُريدُ به نَفْسَ البابِ، إنما يريد به أن يكون مالُه هَدْياً إلى الكعبة، فيضعه منها حيث نواهُ وأراده.

قال الإمام: وإنما يلزمه كَفَّارةُ اليمينِ إذا التزم ذلك على وجه الغَضَب، كما رُوي عن سعيد بن المسيِّب أَنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمَةَ، فقال: إن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ، فكل مالي في رِتاجِ الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غَنِيَّةٌ عن مالك، كَفِّر عن يمينك، وكَلِّم أخاك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يمينَ عليك، ولا نَذْرَ في معصيةِ الرَّب، ولا في قطيعةِ الرَّحم، ولا فيما لا تَمْلِكُ». أخرجه أبو داود (٣٢٧٢) ورجاله ثقات إلا أنَّ سعيدَ بن المسيب لم يسمع من عمر كما قال المنذري وغيرُه، لكنَّ ٱبنَ القيم نقل

عن الإمام أحمد وغيره قولهم: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حُجَّةٌ وقول أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن يقبل؟ قد رآه وسمع منه.

قال رحمه الله: اختلف أَهْلُ العِلْم في النَّذْر إذا خرج مَخْرَجَ اليمينِ مثل أن قال: إن كلَّمتُ فلاناً، فللهِ عَلَيَّ عِتْقُ رقبة، أو إن دخلتُ الدار، فللهِ عليَّ أن أصومَ أو أُصَلِّيَ، فهذا نذرٌ أخرجه مخرج اليمين، لأنه قَصَدَ به مَنْعَ نفسه عن الفعل، كالحالفِ يَقْصِدُ بيمينه منعَ نفسه عن الفعلِ، فذهبَ أكثرُ أَهْلِ العلم مِن الصحابة ومَنْ بَعْدَهم إلى أنه إذا فَعَل ذلك الفعلَ يجبُ عليه كفارةُ اليمين كما لو حَنِثَ في يمينه وهو قولُ عمرَ وعائشةَ، وبه قال الحسنُ، وطاووسٌ، وإليه ذهبَ الشافعيُّ في أصحِّ أقواله، وأحمد، وإسحاق.

وذهبَ قومٌ إلى أَنَّ عليه الوفاءَ بما سَمَّى، وهو المشهورُ مِن قولِ أصحاب الرأي، وبه قال مالكٌ، ولو حَلَفَ الرجلُ بصدقةِ ماله، أو قال: مالي في سبيل الله، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أَنَّ عليه كفارةَ اليمين، وقال الشعبي، والحكم، وحماد: لا شَيْءَ عليه. وقال مالك: يُخْرِجُ ثلث مالِه، وقال أصحابُ الرأي: ينصرِفُ ذلك إلى ما تجب الزكاة في عينه من المال دون ما لا زكاةَ فيه من العَقار، والدوابِّ ونحوها. واحتج مالك أَنَّ أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المُنْذِر حين تابَ اللهُ عليه، قال لِرسولِ الله ﷺ: أهجُرُ دارَ قومي التي أصبتُ فيها الذنبَ، وأجاوِرُك، وأنخَلِعُ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «يجزِيك من ذلك الثلث» أخرجه مالك ٢/ ٤٨١ وفي سنده انقطاع، وصحَّ موصولاً عند أَبِي داود (٣٣٢٠). قال شعبة: سألت الحَكَم، وحَمَّاداً عن رجلٍ قال: إن فارقت غريمي، فما لي عليه في المساكين صدقة؟ قالا: ليس بشيء، وقال الحسن: يُكَفِّر عن يمينه.

بابُ

قضاءِ النَّذْرِ عن الميت

٢٣٩٩- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

قال الإمام رحمه الله: فيه دليلٌ على أَنَّ مَنْ مات وعليه زكاةٌ، أو كفارة، أو نَذْرٌ يجب قضاؤها من رأس ماله مُقَدَّماً على الوصايا والميراث، كما يجب قضاءُ ديونِ العباد، سواء أَوْصى به، أو لم يُوْصِ، وبه قال عطاءٌ، وطاووس، وهو قَوْلُ الشافعيِّ. وذهب أبو حنيفةَ إلى أنها لا تُقْضى ما لم يُوصِ بها، وقال مالك: لا تُقْضى ما لم يُوْصِ، وإذا أوصى تقضى من ثلثه مقدماً على سائر الوصايا.

ورُوي أَنَّ امرأةً جعلت عليها مَشْياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضهِ، فأفتى عبدالله بن عباس ابنها أن يمشي عنها. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢.